[119] وقوله تعالى: " فلا تنسى * إلا ما شاء ا (1)، " وما أسلفنا من الاخبار وغيرها، وإطباق الاصحاب إلا ما شذ منهم على عدم جواز السهو عليهم، مع دلالة بعض الآيات والاخبار عليه في الجملة، وشهادة بعض الدلائل الكلامية والاصول المبرهنة عليه، مع ما عرفت في أخبار السهو من الخلل والاضطراب، وقبول الآيات للتأويل، وا يهدي إلى سواء السبيل.

قال السيد المرتضى قدس ا روحه في كتاب تنزيه الانبياء: فإن قيل: ما معنى قوله: " لا تؤاخذني بما نسيت (2) " وعندكم أن النسيان لا يجوز على الانبياء عليهم السلام ؟ فأجاب بأن فيه وجوها ثلاثة: أحدها: أنه أراد النسيان المعروف، وليس ذلك بعجب مع قصر المدة، فإن الانسان ينسى ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغير ذلك. والوجه الثاني: أنه أراد لا تؤاخذني بما تركت، ويجري ذلك مجرى قوله تعالى " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى (2) " أي ترك، وقد روي هذا الوجه عن ابن عباس، عن ابي بن كعب، عن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: قال موسى عليه السلام: " لا تؤاخذني بما نسيت (3) " يقول: بما تركت من عهدك. والوجه الثالث: أنه أراد لا تؤاخذني بما فعلته مما يشبه النسيان فسماه نسيانا للمشابهة، كما قال المؤذن لاخوة يوسف عليه السلام: " إنكم لسارقون (4) " أي أنكم تشبهون السراق، وإذا حملنا هذه اللفظة على غير النسيان الحقيقي فلا سؤال فيها، وإذا حملناه على النسيان في الحقيقة كان الوجه فيه أن النبي صلى ا عليه وآله إنما لا يجوز عليه النسيان فيما يؤديه، أو في شرعه، أو في أمر يقتضي التنفير عنه، فأما فيما هو خارج عما ذكرناه فلا مانع من النسيان، ألا ترى أنه إذا نسي أو سها في مأكله أو مشربه على وجه لا يستمر

_____ (1) الاعلى: 6 و 7. (2) طه: 115. (3) الكهف: 73. (4) يوسف: 70. [*] _____